

وزارة السياحة

قرار رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ بشأن الغوص ومراكز
الأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن وقف قبول طلبات جديدة للترخيص
لمراكز الغوص والأنشطة البحرية بمدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا لمدة عام ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٤٦٩) فى ٢٠١٤/٨/٤
والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٦٨٤٧) فى ٢٠١٤/٨/٤ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (٧٤٠٣)
بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ ؛
وعلى كتابى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية رقمى (١٤٠) فى ٢٠١٤/١٠/٢٧
والمقيد بمكتب الوزير برقم (١٠١٣٠) فى ٢٠١٤/١٠/٢٧ و(١٤٣) فى ٢٠١٤/١١/١٢
والمقيد بمكتب الوزير برقم (١٠٨٢٥) فى ٢٠١٤/١١/١٢ ؛
وتفعيلاً لما يدعو إليه مجلس الوزراء من ضرب البيروقراطية وحث المواطنين على التوجه للدولة
لحل مشكلاتهم وتعظيم الاستثمارات ورفع الروح المعنوية وما تدعو إليه المبادرة المصرية
لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر «إرادة» من تبسيط الإجراءات فى القطاع الاستثمارى ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتابين رقمى (٦٥٩)
بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ و(١٠٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ ، ورد الاتحاد بالكتاب
رقم (١٢٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُمتنع سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٤ والصادر بالوقف المؤقت لمدة عام لقبول طلبات جديدة للترخيص بمراكز غوص ومراكز أنشطة بحرية بمدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا على مراكز الأنشطة البحرية التى تمارس أنشطة أخرى خلاف نشاط السنوركل فى المدن الأربع المذكورة .

(المادة الثانية)

تُخطر جميع الكيانات غير المرخصة والتى تزاوُل الأنشطة البحرية خلاف نشاط السنوركل بمدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا لتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع